

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات التموينية للذين الأولى بالرعاية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بـ

التمويل وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات

التمويلية والتعامل بها وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار الوزاري

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزاري رقم ١٤

لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء أصحاب البطاقات من فروق الأسعار المستحقة عليهم ،

وعلى القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن استخراج بطاقات تموينية لأصحاب

الضمان الاجتماعي ،

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للذين الأولى بالرعاية ،

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للذين الأولى بالرعاية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

وعلى القرارات الوزارية رقم ١١، ٢٣، ٢٥، ٢٧ لسنة ٢٠١١

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٤

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧

فقرة:

المادة الأولى - يستبدل بتنص المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة

الداخلية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتي :

"الفئات المستحقة للدعم" :

تستخرج بطبقات تموينية تخول ل أصحابها الحصول على سلم تموينية طبقاً للدعم

المقرر لكل فرد وذلك للفئات الآتية :

المستحقون لمعاشات الخسنان الاجتماعي والسداد ومبارك ونكافل وكرامة .

الأرامل والمطلقات والمرأة المعيلة .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوى الاحتياجات الخاصة .

القصر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

العمالة الموسمية المزقة والعاملون بالزراعة والباعة الجائلون وعمال التراحل

والسائقون والمهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحرية أصحاب الدخول الحالية

والمتعطلون ومن فى حكمهم والحاصلون على مؤهلات دراسية وما زالوا بدون عمل

بموجب بحث اجتماعى ودخل شهري بحد أقصى ٢٤٠٠ جنيه شهرياً .

لرباب معاشات العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص بحد
قصى ١٥٠٠ جنيه شهرياً .

العلمون بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص المؤمن عليه
بحد قصى ٢٤٠٠ جنيه شهرياً .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوو الاحتياجات الخاصة دون التقيد بالحد
الأقصى للدخل .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

وزير التموين والتجارة الداخلية
د/ على المصيلحي